

متن ابن أبي شجاع البيوع وغيرها من المعاملات فصل الرهن

للشيخ مصطفى العدوي 8102 10 42

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله لا بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين الله وما انا من المشركين. اكبر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

كما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. نتدارس بعد ابواب الفقه ابي شجاع ذلكم الامام شافعي المذهب من كتابه غاية الاختصار - 00:00:45

تناول ابواب الرهن والحديث عن الرهن بصفة موجزة يستلزم اولاً معنى الرهن الرهن من معانيه الحبس. فالرهن مما الحبس وقول ربنا سبحانه وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة مع كسبها. ان كسبت خيراً فخير. وان كسبت شراً - 00:01:05

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين بعقيقته من اجل معانيه وهو المعنى الذي رواه جامع الغلام محبوس عن خير كان سيحصل له بسبب التخلف عن عقيقته. فاذا عاق - 00:01:45

اتاه الاجر المحبوس عنه. سواء قلنا ان هذا الاجر هو ان يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم او ان يشفع فيه ابنه الذي عاق عنه او غير ذلك. فالحديث فيه الغلام - 00:02:15

بعقيقته يعني محبوس عن خير كان سيأتيه الى ان يعق نفسه او يعق عنه والداه. فاذا عاق عنه والداه اتاه الخير الذي كان ممنوعاً منه. ما هذا الخير؟ لم يوضح - 00:02:35

في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل امرئ بما كسب رهين. اي محبوس بكسبه عن اصل اللعنة الرهن من الناحية اللغوية. ومن الناحية الشرعية شخص يريد ان يستدين من شخص مثلاً. ولكن الدائن ما يثق ثقة كبيرة في هذا - 00:02:55

شخص او في قدرته على السداد. فيقول له اعطني شيئاً انت تريد مالا سائلاً. يعني تريد هي ما يها. تريد آ دولارات تريد ريات وآ انا ما انا مطمئن انك تسدد. فيقول ان اتيك بشيء - 00:03:25

الو عندك اذا لم اسدد بيع الشيء وخذ حقه منه ورد الي الباقي يرهنه شيئاً يرهنه شيئاً يكون عنده بحيث انه اذا لم يسدد الزم اذا لم يسدد بي على شيء وسدد منه الدين. قال الله تعالى في كتابه الكريم وان كنتم على سفر ما لم تجدوا - 00:03:45

الواحد احب ان يقترب من الآخر مبلغ. ولم يوجد كاتب يكتب هذا المبلغ فرهان مقبوضة. يعني انا في السفر مع زيد الناس قلت ان زيد يا زيد اعطني الفاً. قال انا ما اعطيك ما اعرفك. قلت طيب خذ يا اخي الساعة - 00:04:15

هذه تسوى الفين. خذها رهن عندك اذا لم اسدد لك دع الساعة وخذ حقه ورد الي الباقي فما قوله؟ وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة. وهذه الاية - 00:04:35

اصلاً عند الجمهور في اثبات الرهن. ولقد اقترض النبي صلى الله عليه وسلم شعيراً من اليهود فليعود قول لا نحن نريد رغماً منك وهو اوسق الخلق صلى الله عليه وسلم واجل الخلق لكن اليهود قلنا ما نعرف - 00:04:55

نعطيك ان تدفع لنا رهناً اذا لم تسدد لنا المال اذا لم تسدد لنا الشعير اخذنا الرهن ابانا قال لا بأس ما حصل كلاماً فرهناهم درعه. الدرع التي كان يحارب فيها عطاء لليهود. واخذ منهم شعيراً - 00:05:15

الدرع ومات الرسول عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي ودرعه مرهونة عند يهودي. وقد لا يكون التشكك من قبل الدائن

قد يكون الخوف ينقله المديه. فالمدين يفسق لا انا خايف اموت ولا احد يسدد عني. فخذ يا صاحب - 00:05:35

الدين هذا الشيء ان تأتي المرأة وتقول مثلا خذ حلق الذهب اذا لم اسدد بيع الذهب الحلق وخذ زمك. فالتشكك قد يكون من الدائن وقد يكون احتياطا من المدين يخشى على نفسه - 00:05:55

اذا مات ولم يسدد عنه الدين لم يسدد عنه الدين احدا ان يبيع الشيء المرهون ويأخذ حقه مستوفا منه. فالرسول عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهون عند شخص يهودي في شعير استسلفه منه. يعني اخذ منه مثلا ادب شعير قال انا اسلمك الارب شعير بعد ستة - 00:06:15

اشهر مسلا مقابل ذلك خذ الدرع اما سددت خذ درع الدرع وخذ ثمن الشعير. فمات ودرعه ما زالت عند اليهود لكونه عليه الصلاة والسلام ما استطاع ان يسدد لكن اعطى اليهودي ما قيمته اكبر من - 00:06:45

لقيمة الشعير. وفي قصة مقتل ابن كعب ابن الاشرف ذهب اليه محمد بن مسلمة وقال له فيما يقدم من العروض؟ نريد منك نريد ان نستسلف منك شيئا. نريد نستسلف منك - 00:07:05

اه شعيرا او طعاما. قال ارحموني. ارحموني شيئا. يعني اثنتي برهينة عندي توبة عندي اذا لم سدوا اخزت آآ حقي منها. قالوا تقترح ماذا؟ قال ارحموني نساءكم قالوا كيف نرهك نساءنا؟ انت اجمل شخص في العرب. تفتن نساءنا وتوقع نساءنا في الفتنة بسبب جمالك - 00:07:25

قال اذا رهنوني اولادكم. اتركوا النساء اؤتوني باولادكم. قالوا ابنا ابنا يعير طيلة حياته انه اتخذ رهينة مقابل بعض الشعير لكن عندما شيء اخر يرهك هذا الشيء. قالوا يرهنون ترهنون لماذا؟ قالوا - 00:07:55

يعني السلاح نعطيك السلاح رأينا عندك الى ان نسدد. فقبل ذلك منهم وكان من الامر ما لا يخفى على مطلعا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا عن اصل الرهن انا مسافر وآآ - 00:08:15

اردت مالا من شخص لكن ما عندي الا عندي عباية جيدة مسلا عندي اي شيء مقابل هذا المبلغ ارهنه عنده الى ان اسدد له المبلغ ويسدد لي حاجتي. اراهن قد يكون في السفر وقد يكون في الحضر. قد يكون في السفر - 00:08:35

قد يكون في الحذر لكن في الغالب لان الناس في السفر لم يكن معهم آآ كتاب يكتبون لهم فكان نص على الرهن في السفر من اجل هذا ولا الرهن في الحضر جائز لان الرسول عليه الصلاة والسلام ارتهن ارتهن درعه عند اليهود - 00:08:55

في الحضر مقابل شعير استسلفه منه. الرأي له احكام. الرهن له احكام من احكام الرهن هذا ان الرهن اه لا يرجع بفائدة على صاحب الدين. لا بفائدة على صاحب الدين انه اذا رجع بفائدة على صاحب الدين كان قد انجر نفعا وكل قرض جر نفعا فهو ربا كل قرض - 00:09:15

جر نفعا فهو ربا. بمعنى مسلا زهبت استسلف من شخص مائة الف جنيه. قال انا ما اسلفك اكتب لي اوراق ارضك انا عندي مسلا ارض مسلا آآ زراعية فدان. اكتب لي - 00:09:45

فدان باسمي او هات لي عقوب الارض عندي اذا سددت لي المئة الف سددت لك اه اعطيتك الاوراق اذا لم تأتي سابع الارض واخذ حقي منها. بهذه الصورة لا بأس لكن ان كان هو سيزرع - 00:10:05

الارض اذا كان الدائن سيزرع الارض فسيكون القرض جر نفعا. سيكون الجر القرض جر نفعا علوم ان كل قرض جر نفعا على المقرض فهو ربا. فلا يجوز حينئذ ان يستعمل الارض - 00:10:25

دي في الزراعة لكنها قضايا خدها كمؤاجر كسائر المهاجرين. اما ليزرعها وينتفع بها فكل قرض جر نفعا تقريبا كذلك الاشياء المرهونة عموما الا ان هناك بعض الاستثناءات. مثلا شخص قال - 00:10:45

قال لآخر انا اريد منك عشرة الاف جنيه. قال معي عشرة الاف جنيه لكن ارحمني شيئا. انت بشيء مقابل. قال انا عندي جاموس جاموسة عندك جاموسة خذها جاموسة بعشرين الف اذا ما سددت في خلال شهرين بيع الجاموسة - 00:11:05

وخذ ثمنك ورد الي الباقي. طيب استلمت الجاموسة. الجاموسة محتاجة اكل وشرب. محتاجة علف. محتاجة زريف توضع فيها وهي

تحلب في ذات الوقت فيكون اللبن الذي تحلبه مقابل العلف الذي - 00:11:25

والمكان الذي تمكث فيه البهيمة. وفي هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب بنفقته. يركب بنفقته والضر يعلم بنفقته. يعني اللبن لبن الجاموسة مقابل النفقة التي تنفق قال ايه؟ ارفض رهني حمارا. قال خذ هذا الحمار خذ هذا الحمار مقابل الدين الذي

عندي الى ان - 00:11:45

آآ اذا لم اسدد رددت الى الحمار. طيب الحوار ممكن يركبه. لانني باعلفه. اذا علفته ركبته لكن افترض الان في زماننا سيارة. شخص

عنده اه سيارة ويريد ان يقترض مبلغا من شخص. فقال للشخص - 00:12:15

اخر خذ السيارة رغما عندك الى ان اسدد لك المبلغ. هل يجوز له ان يستعمل السيارة ويتنقل بها لا في هذه الحالة تختلف ان السجارة

اذا تركت في البيت لن تموت لكن البهيمة اذا تركت ستموت حينئذ - 00:12:35

وهو اذا استعمل السيارة سيكون قرضا جر نفعا ورجعنا الى كل قرض جر نفعا فاربا. فالرأي اذا كان مركوب فالكوب مقابل مقابل

العلف اذا كان محلوبا فالحلب مقابل مقابل العلف - 00:12:55

اه هذه باختصار الامور المتعلقة بالرهن والله تعالى اعلم وتتعدد الصور طبعا من بلدة الى بلدة اخرى. هناك بعض الضوابط آآ من هذه

الضوابط مثلا الرهن يكون في الغالب قيمته اكبر من - 00:13:15

اقيمت من قيمة اه الدين حتى يستطيع ان يستوي في ديننا. الدائن اذا اراد ان يبيع الرهن صحيح لم يوصى على خبر عن في خبر

عن رسول الله انه يرشد او لا يشهد ولكن دفعا للغوائل دفعا - 00:13:35

الغوائل في انه يشهد اصلا. يعني افترض ان اخذت منك ميت الف جنيه ورهنتك سيارة فخمة. السيارة قد تساوي ميتين الف قد تأتينا

وتقول لها السيارة ما اتت الاربعة وخمسين الف الاربعة وخمسين الف. فحينئذ دفعا لهذه الخلافات - 00:13:55

يشهد على البيع ويذهب الى اهل الاختصاص والمعرفة يتفق في الاصل في الغالب يعني اذا كانت الامور فيها يحدث فيها دخل على

القوم المعتمدون الذين يبيعون ويشتررون في السلع نص على ذلك بعض الفقهاء ولم يرد ذلك في - 00:14:15

حديث لان الخلافات تنشأ كسيرا في هذا الصدد ان تبعت بيعت السيارة واخذت حقك لكن بعتها انت بمية وخمسين الف ولا تسوى

متين انت اللي تتحمل انت الذي تتحمل الخمسين. فدفعا لهذه الامور كلها يكون هناك وسطاء - 00:14:35

بخبرة في تقدير قيمة الشيء عند بيعه. فصل بعض الفقهاء بعض التفاصيل في مسألة الرهن اذا ما كان قبل الدين او عند العقد

عقد الدين او بعد الدين كلها تفاصيل لا دليل عليها. انما الذي يحدث ان تكون - 00:14:55

الامور مضبوطة ضبطا تاما ومعروفا معرفة تامة. وبعبارة عن الربا وبعبارة عن الشبهات. فالرهن في الاصل شيء يحبس عند الدائن الى

ان يسدد المدين ما عليه اذا لم يسدد في الوقت جاز له ان - 00:15:15

هذا الرهن. هل ان المدين؟ قال المدين بمئة الف. واعطى الرجل شاهد بمتين الف. لكن ما الاربعة وخمسين في المدة المسموح بها. سدد الى

سبعين. لابد ان يستوفي الدائن حقه من الرهن كاملا. حتى لو - 00:15:35

الى ان يبيعوا السلع بمتين الف من اجل ان يأخذ العشرين المتبقية له. فهذا الذي يذكره علماؤنا في هذا الصدد والله تعالى اعلى

واعلم. اذا كان ثم سؤال فليطرح. اتفضل - 00:15:55

نعم بجمعية يعني يسع كل لا الجاهلية التي بين الناس كل في الشهر واحد يقبض عشرين الف وهكذا شهريا هذا من باب التعاون على

البر والتقوى ليست رهنا. نعم السيارة - 00:16:15

تركت سيطرة المطلوب الاخر. اذا كانت السيارة اذا تركت سيارة من الموتور يحركها تحريكا ينتفع بها فيه ويدفع عنها الفساد.

والتحريك مقابل البنزين ومقابل الزيت. ما شاء الله. الركوب. اسرة الامانة ممكن تكون مقام الرأس؟ لا وصل الامانة دين مكتوب -

00:16:35

وجد الكاتب رهنا. الرهن لابد ان يكون ذو قيمة ايجابية يعوض الدائن ما قد خسر. لانه صلات الامان هذه لا يجوز. فضيلة الشيخ هل

يبيع بمفرده ام يخبر المدين قبل ان نقول اذا انتهت المدة ونكون متفق عليه اذا لم تسدد في المدة المعلومة السنة - 00:16:55

سابيع السلعة. اه فسيخبره طبعاً افضل له. لكن افترض ان يتعذر الاخبار. والمدة انتهت لما الرأي يكون مضبوط بازل. هم. قد يفرط في البيع عن السعر. من اجل هذا كله من اجل عدم التفريط في السعر - [00:17:25](#)

يعرض على اهل الاختصاص. اتفضل. شيخنا جزاك الله خيراً. والناتج من من الرمل اكثر مما ينفق عليه حتى لو كان الناتج من الرهن اكسر مما ينفق عليه لا بأس بالاستمتاع به اذا كان مركوباً او محلوب الليل لن تستطيع ان تقدرها - [00:17:45](#)

يعني ما تستطيعش تقول العلف البرسيم اللي اكله الذي اكله الفرس يساوي مبلغاً معيناً لركبت مسافة طويلة بمبلغ معين يصعب. لكن حديث الرسول العام آأ اراهن يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولا - [00:18:05](#)

يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً. جزاك الله خيراً زي ما حضرتك تفضلت ناقة او جاموسة وهي حجلة وهو بيأكلها بدون ما نافع وولد بياخذ الولد لا لم يذكر الحمل. الحمل يعني اذا كانت حاملاً - [00:18:25](#)

الحل راجع الى آأ صاحبه. صاحبها وهي ستحلب ستحلب كثيراً. لكن السؤال المطروح مسلاً اذا ماتت الجاموسة لم يتحملها فهي لصاحبها الا اذا ثبت ان ان الدائن فرط في رعايتها وفي اطعامها - [00:18:45](#)

شيخنا. نعم. لو واحد خد ظهره زي مسلاً او حمار او فرس. الزار الزار. يأجره. بنفقته اه يعني بدل ما هو يركبه وهو مش عارف مش هيركب ويركبه للناس؟ هو الحديث مركوب بنفقته. يعني افترض ان الحصان عندي. انا متورط كل يوم اه اعرفه - [00:19:05](#)

وانا ما لي اسفار ولا لها مغازي ولا غير ذلك. فساجر ساؤجره لغيري من من ينكبونه بالمعروف. نعم نعم لا بأس ما كانش هنروح لشنطة او بيتا. ممكن يؤجره؟ لا اذا كان الرهن الشرق وبيتجر قرض جرى - [00:19:25](#)

افعل الشقة لن تموت. ما هو يقول هيدع الزاد لا لصاحبها. بس في كهربا وماية بتيجي لهذا الرجل اذا كان هناك شقة مرهونة منزل مرهون النوازل في زمننا ان في ضرائب عقارية على الشقة - [00:19:45](#)

وفيه مية وصلات ماء وصلاة كهرباء سواء استعملته او لم تستعمل. كل هذه يحملها صاحب الشقة. كبير الاسود. نعم. بتيجي باسمه الكبير اسمه هي بتيجي باسم صاحب البيت نعم. هل هناك اجر؟ هل هناك اجر للراهن؟ آأ من يسر على - [00:20:05](#)

يسر الله عليه في الدنيا والاخرة. عنده حاجة يعني بيت او شيء من هذا واولاده لا يعرفون. هو مات طبعاً ده السن اللي قاله ان هو يكتبها كوصية وكده بحيس. لأ ما هو الرهن بكون مقابل الشيء. يعني الرهن في حال عدم وجود الكاتب. وجود انه اعلى - [00:20:25](#)

لا انا اقصد الرهن في السفر في حال عدم وجود الكاتب لان الله قال ولم تجدوا كاتباً فنهاي المقبوض ويصعب ان تكون القيمة مساوية للدين بس يعرف انني رهنتم شيئاً عند فلان بس فقط. نعم. للكاتب او او الراهن يعني - [00:20:45](#)

الاستحباب مشان يعني لما حد يجي يقرض حد اولاً الاستحباب يسعى للايجاب طبعاً. نعم. لان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى جملاً ولم يدفع الثمن بارك الله فيكم وجزاكم الله خيراً وصلي اللهم على نبينا محمد وسلم - [00:21:05](#)